

# 0166 - الحكم الشرعي في لبس الرجال الساعات المطلية بالذهب - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اقول ارجو ان تبينوا لنا الحكم الشرعي في لبس الرجال ساعات مطلية بالذهب. وكذلك المصنوعة من معدن نادر. والطلاء كما كما تعلمون طبقة رقيقة جدا من الذهب على سطح المعدن. هل يجوز هذا او لا - 00:00:00

لا يجوز للرجل ان يلبس ساعة مطلية بالذهب ولا ان يلبس خاتم ذهب ولا يباح ذلك ولو كان الطلاء طلاء رقيقة ما دام الظاهر هو الذهب ترى يحل لبسه واما ما كان - 00:00:19

من الساعات قد صنع من المعادن الثمينة فالاصل الاباحة الا ما قام الدليل على تحريمها والدليل انما جاء في اللبس على تحريم لبس الذهب كما جاء تحريم استعمال الية الذهب والفضة - 00:00:48

فالرجل لا يلبس الذهب ولا يستعمل الرجل او المرأة انية الفضة والذهب لا ملائق لا كؤوس وغير ذلك لا يحل استعمال ذلك من معدن الذهب او الفضة او ما كان مطليا بهما - 00:01:13

وهل يباح ازار ذهب او فجزء من الساعة بالذهب يقول النبي صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وبين ان حول المحرم حمى فمن حام حول الحمى اوشك ان - 00:01:37

يقع فيه ومن وقع في الحمى وقع في الحرام الا يحل للمسلم ان يتتساهم بل عليه ان يتتجنب ما حرم الله وان يدع موضع البراءة لدینه حتى لا يقع في امر - 00:02:03

درى او لم يدرى فيكون سببا في عذابه والله المستعان - 00:02:17